مادة ١٨ — على وزراء الزراعة والشئون البلدية والقروية والعدل والداخلية والصحة العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	جمال عبد الناصر حسين
وزير الزراعة	وزير العدل
عبد الرزاق صدقى	أحمد حسنى
وزير الداخلية	وزير الشئون البلدية والقروية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (إح)	(بالدجناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزير التجارة والصناعة فى تجديد عقود استغلال البترول أرقام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ الممنوحة لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية لاستغلال البترول بجهة الغردقة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى تجديد عقود استغلال البترول أرقام ٦ و ٧ و ٨ و ٩ الممنوحة لشركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية بالغردقة لمدة خمسة عشر عاما تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنه ١٩٦٧ على أن تكون الاتاوة بنسبة ١٠٪ من الانتاج .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

ALEXANDRIA MAILING 22MAY(1956

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التجارة والصناعة	رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصير	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ خاص بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقوانين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا ومميزا والامضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعبارات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة أو للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تادية خدمة من الخدمات " .